**مقدمة :**

الإجراءات المدنية و الإدارية هي مجموعة قواعد قانونية تنظم السلطة القضائية و تشكيلها و تحديد اختصاصها و تبين الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب الحصول على الحماية القضائية .

تشمل القواعد القانونية الآتي بيانها :

* **قواعد التنظيم القضائي** : و هي تلك القواعد القانونية التي تبين الجهات القضائية فتبين المحاكم المختلفة و تشكيلها و درجة ترتيبها من محاكم الدرجة الأولى ، و محاكم الإستئناف ، و محكمة النقض و طرق تعيين اعضائها مع بيان حقوقهم وواجباتهم و الهيئات و الأشخاص التي يمكن مساعدة رجال القضاء في آداء وهامهم ككتاب الضبط و المحامين و الخبراء و غيرهم و يشمل النظام القضائي الجزائري على النظام القضاء العادي و النظام القضائي الإداري .

يخضع التنظيم القضائي الجزائري الى القانون العضوي 05 /11 المؤرخ في 17 جويلية 2005

* **قواعد الإختصاص** : و هي مجموعة من القواعد القانونية التي تبين كيفية توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية فتحدد لكل جهة قضائية نصيبها من المنازعات التي تفصل فيها . فتتولى قواعد الإختصاص الولائي تبيان ما يؤوول لكل جهة قضائية من المنازعات اي ما يدخل في اختصاص جهة القضاء الإداري و ما يدخل في جهة القضاء العادي و يتم توزيع المنازعات بين النظام القضائي الإداري و النظام القضائي العادي بحسب نوع الدعوى فتختص جهة القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية و تعتبر المنازعة ادارية ادا كان احد اطراف الدعوى هو الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسة العمومية دات الصبغة الإدارية طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اما باقي لمنازعات تختص بها جهة القضاء العادي.
* اما قواعد الإختصاص النوعي فهي التي تبين كيفية توزيع المنازعات على طبقات الجهة القضائية الواحدة فهي التي تبين على سبيل المثال ما تختص به المحاكم و جهة الإستئناف و المحكمة العليا .
* تختص المحاكم نوعيا بالنظر في جميع المنازعات المدنية و التجارية و أفجتماعية و قضايا الأسرة و تفصل فيها بحكم إبتدتائي قابل للطعن فيه بالإستئناف ما لم ينص القانون على خلاف دلك .
* بينما تختص نوعيا جهة الإستئناف بالفصل في الطعون بالإستئناف في ألأحكام الصادرة إبتدائيا عن محاكم الدرجة الأولى .
* و تختص المحكمة العليا نوعيا بالفصل في الطعون ضد الأحكام و القرارات الصادرة في ىخر درجة .
* أما قواعد الإختصاص المحلي أو الإقليمي هي التي تحدد المنازعات التي تنظرها كل جهة قضائية بالنظر إلى موقعها الجغرافي و موطن الشخص المرفوع عليه الدعوى ، و بدلك يتحدد الإختصاص افقليمي كقاعدة عامة للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه .

**قواعد إجراءات الخصومة** : تشمل على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تبين كيفية الإلتجاء إلى القضاء و كيفية غنعقاد الخصومة القضائية و التحقيق و المرافعة فيها ، و إصدار ألأحكام القضائية و طرق الطعن فيها و غيرها من القواعد الإجرائية الأخرى .